ما اذا علم فان بيعه دليل على رضاه بتركها فعلى هذا للبايع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفى عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني وان اخذ منه فهل للمشتري الاول الاخذ من الثاني على وجهين

مسئلة قال ومن كان غايبا وعلم بالبيع في وقت قدومه فله الشفعه وان طالت غيبته وجملة ذلك ان الغايب له شفعه في قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن شريح والحسن وعطا وبه قال مالك والليث والثوري والاوزاعي والشافعي والعنبري واصحاب الراي وروي عن النخعي ليس للغايب شفعه وبه قال الحارث العكلي والبتي الا للغايب القريب لان اثبات الشفعه له يضر بالمشتري ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره خوفا من اخذه فلم يثبت ذلك كثبوته للحاضر على التراخي ولنا عموم قوله عليه السلام الشفعه فيما لم يقسم وساير الاحاديث ولان الشفعه حق مالي وجد سببه بالنسبه الى الغايب فيثبت له كالارث ولانه شريك لم يعلم بالبيع فيثبت له الشفعه عند علمه كالحاضر اذا كتم عنه البيع والغايب غيبه قريبه وضرر المشتري يندفع بايجاب القيمه له كما في الصوره المذكوره اذا ثبت هذا فانه اذا لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبه وان طالت غيبته لان هذا الخيار ثبت لازالة الضرر عن المال فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه كالرد بالعيب ومتى علم فحكمه في المطالبه حكم الحاضر في انه اذا طالب على الفور استحق والا بطلت شفعته وحكم المريض والمحبوس وساير من لم يعلم البيع لعذر حكم الغايب فيما ذكرنا

مسئلة قال فان علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعه له ظاهر هذا انه متى علم الغايب بالبيع وقدر على الاشهاد على المطالبه فلم يفعل ان شفعته تسقط سوا قدر على التوكيل او عجز عنه او سار عقيب العلم او اقام وهو ظاهر كلام احمد وفي روايه ابي [illegible] طالب في الغايب له الشفعه اذا بلغه اشهد والا فليس له شي وهو وجه لاصحاب الشافعي والوجه الثاني لا يحتاج الى الاشهاد لانه اذا ثبت عذره فالظاهر انه ترك الشفعه لذلك فيقبل قوله فيه ولنا انه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره وقد يسير لطلب الشفعه وقد يسير لغيره وقد قدر ان يبين ذلك بالاشهاد فاذا لم يفعل سقطت شفعته كتارك الطلب مع حضوره وقال القاضي ان سار عقيب علمه الى البلد الذي فيه المشتري من غير اشهاد احتمل ان لا تبطل شفعته

لين

لين ظاهر سيره انه للطلب وهو قول اصحاب الراي والعنبري وقول للشافعي قال اصحاب الراي له من الاجل بعد العلم قدر السير فان مضى الاجل قبل ان يبعث او يطلب بطلت شفعته وقال العنبري له مسافة الطريق ذاهبا وجائيا لان عذره في ترك الطلب ظاهر ولم يحتج معه الى الشهاده وقد ذكرنا وجه قول الخرقي ولا خلاف في انه اذا عجز عن الاشهاد في سفره ان شفعته لا تسقط لانه معذور في تركه فاشبه ما لو ترك الطلب لعذر ولعدم العلم ومتى قدر على الاشهاد فاخره كان كتاخير الطلب للشفعه ان كان لعذر لم تسقط الشفعه وان كان لغير عذر سقطت لان الاشهاد قايم مقام الطلب ونايب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب ومن لم يقدر الا على اشهاد من لا تقبل شهادته كالصبي والمراه والفاسق فترك الاشهاد لم تسقط شفعته بتركه لان قولهم غير معتبر فلم يلزم اشهادهم كالاطفال والمجانين وان لم يجد من يشهده الا من لا يقدم معه الى موضع المطالبه فلم يشهد فالاولى ان شفعته لا تبطل لان اشهاده لا يفيد فاشبه اشهاد من لا تقبل شهادته فان لم يجد الا مستوري الحال فلم يشهدهما احتمل ان تبطل شفعته لان شهادتهما يمكن اثباتها او لم تبطل لانه لا يمكنه اكثر من ذلك فاشبه العاجز عن الاشهاد وكذلك ان لم يقدر الا على اشهاد واحد فاشهده او ترك اشهاده

فصل اذا شهد على المطالبه ثم اخر القدوم مع امكانه فظاهر كلام الخرقي ان [illegible] الشفعه بحالها وقال القاضي تبطل شفعته وان لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل بطلبها فلم يفعل بطلت ايضا لانه تارك للطلب بها مع قدرته عليه فسقطت كالحاضر وكما لو لم يشهد وهذا مذهب الشافعي الا ان لهم فيما اذا قدر على التوكيل فلم يفعل وجهين احدهما لا تسقط شفعته لان له غرضا ان يطالب بنفسه لكونه اقوم بذلك او يخاف الضرر من جهة وكيله بان يقر عليه برشوه او غير ذلك فيلزمه اقراره فكان معذورا ولنا ان عليه في التوكيل ضررا لالتزامه كلفته وقد يكون له حوائج وتجاره ينقطع عنها ويضيع بغيبته والتوكيل ان كان بجعل لزمه غرم وان كان بغير جعل لزمته منه وغضاضة من جهته فاشبه بالاشهاد فاما ان ترك السفر لعجزه عنه او لضرر يلحقه فيه لم تبطل شفعته وجها واحدا لانه معذور فاشبه من لم يعلم وان لم يقدر على الاشهاد وامكنه السفر او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته لانه تارك للطلب بها مع امكانه من غير وجود ما يقوم مقام الطلب فسقطت كما لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)